الأمم المتحدة S/2008/481

مجلس الأمن

Distr.: General
23 July 2008
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المراقبة الدائمة للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة

عملا بالمادة ٥٤ من ميثاق الأمم المتحدة، يشرفني أن أحيل إليكم طيه البلاغ الصادر عن مجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي في اجتماعه ١٤٢ الذي عقد في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، بشأن الطلب الذي قدمه المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨ من أجل إصدار مذكرة اعتقال بموجب المادة ٥٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بحق رئيس جمهورية السودان (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ليلا هانيترا **راتسيفاندريهامانانا**

السفيرة،

المراقبة الدائمة لدى الأمم المتحدة

250708 250708 08-43777 (A)

مرفق الرسالة المؤرخة ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المراقبة الدائمة للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالانكليزية والفرنسية]

البلاغ الصادر عن الاجتماع ١٤٢ لمجلس السلم والأمن

اتخذ مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في اجتماعه ١٤٢ الذي عقده في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ المقرر التالي بشأن الطلب الذي قدمه المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من أجل إصدار مذكرة اعتقال بموجب المادة ٥٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بحق رئيس جمهورية السودان:

إن المجلس،

١ - **يحيط علما** بالبيانين اللذين أدلى بهما ممثل حكومة السودان وممثل جامعة الدول العربية، والمعلومات التي قدمتها المفوضية، بما في ذلك المشاورات التي أجراها رئيس المفوضية مع الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الدولية المعنية والمناقشات التي دارت بين مفوض السلم والأمن ورئيس جمهورية السودان ومسؤولين سودانيين آخرين رفيعي المستوى في الخرطوم في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨؛

٢ - **يكرر تأكيد** التزامه الراسخ بمكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز الديمقراطية وسيادة القانون والحكم الرشيد في جميع أنحاء القارة، عملا بقانونه التأسيسي، وفي هذا الصدد، يدين مرة أخرى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في دارفور؛

٣ - **يشير** إلى البيانين الصحفيين الصادرين في نهاية اجتماعيه اللذين عقدا في أديس أبابا في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، على التوالي، في أعقاب الإحاطتين الإعلاميتين المقدمتين من المحكمة الجنائية الدولية عن أنشطتها في أفريقيا، فضلا عن البلاغ الصادر عن المفوضية في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، في أعقاب الطلب الذي قدمه المدعي العام للمحكمة. وفي هذا الخصوص، **يؤكد المجلس من جديد** بيانه المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الذي أعرب فيه عن اقتناعه الراسخ بأن نشدان العدالة ينبغي ألا يعيق أو يقوّض الجهود المبذولة لتعزيز تحقيق سلام دائم، وأعاد فيه التأكيد على ما يعتري الاتحاد الأفريقي من قلق إزاء التعسف في توجيه التهم بحق القادة الأفارقة، وفقا لمقرره Assembly/AU/Dec.199 (XI) المتعلق بإساءة استعمال مبدأ الولاية القضائية العالمية، الذي اتخذته الدورة العادية الحادية عشرة لجمعية الاتحاد التي عقدت في شرم الشيخ، مصر، في ٣٠ حزيران/يونيه و ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨؛

٤ - **يشير كذلك** إلى القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، الذي قام فيه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بالإضافة إلى إحالة الحالة في دارفور منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، بالتشديد أيضا على ضرورة تعزيز عملية طي صفحة الماضي والمصالحة، وشجع، في ذلك الصدد، على إنشاء مؤسسات تشارك فيها جميع قطاعات المجتمع السوداني، مثل لجان الحقيقة و/أو المصالحة، بدعم من الاتحاد الأفريقي والمجتمع الدولي، عند الاقتضاء؛

٥ - **يؤكد** على أن المحكمة الجنائية الدولية، وفقا لنظام روما الأساسي، هي مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، التي تقع عليها بالتالي المسؤولية الرئيسية عن أعمال التحقيق والمحاكمة بالنسبة للقضايا التي تقع ضمن نطاق اختصاصها؛

٦ - **يذكّر** بمبدأ افتراض البراءة، بوصفه مبدأ عاما في القانون ومنصوصا عليه في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، وهو من المبادئ الموجِّهة للإجراءات القضائية الوطنية والدولية على السواء؛

٧ - **يؤكد** على ضرورة أن تُطبق العدالة الدولية بطريقة شفافة ومنصفة من أجل تفادي نشوء أي تصور بأن ثمة تعامل بمكيالين، وفقا لمبادئ القانون الدولي، **ويعرب عن القلق** إزاء ما قد يشكله هذا التطور من خطر على الجهود الرامية إلى تعزيز سيادة القانون والاستقرار وعلى بناء مؤسسات وطنية متينة في أفريقيا؛

٨ - **يلاحظ مع الارتياح** الجهود المتواصلة التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة للتعجيل بنشر العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وكفالة استئناف المحادثات السياسية، بما في ذلك تعيين السيد جبريل يبينيه باسوله الوسيط الرئيسي المشترك للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، وكذلك التقدم الذي أحرز مؤخرا في تنفيذ اتفاق السلام الشامل الذي وقعته حكومة السودان مع الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان، بما في ذلك خريطة الطريق لعودة المشردين داخليا وتنفيذ بروتوكول أبييه المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ وسن القانون الانتخابي لعام ٢٠٠٨ ووضعه موضع التنفيذ؛

٩ - **يعرب عن اقتناعه** بأنه، نظرا للطبيعة الحساسة للعمليات الجارية حاليا في السودان، فإن موافقة الدائرة التمهيدية الأولى على طلب المدعي العام من شأنه أن يقوض بشدة الجهود المبذولة حاليا والرامية إلى تيسير إيجاد حل لنزاع دارفور في أقرب وقت، وتحقيق السلم الدائم والمصالحة في السودان بكامله، وقد يؤدي نتيجة لذلك إلى استمرار

معاناة شعب السودان وزيادة زعزعة الاستقرار في البلد وفي المنطقة ونشوء عواقب وخيمة بعيدة الأثر؛

١٠ - **يعرب كذلك عن اقتناعه** بأنه، من أجل تحقيق السلم الدائم والمصالحة في دارفور، يتحتم التمسك بمبدأ المساءلة وتقديم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان في تلك المنطقة للعدالة؛

١١- وفي ضوء ما سبق، ومن أجل معالجة المسألتين المترابطتين لمكافحة الإفلات من العقاب، وتحقيق السلام والمصالحة وطي صفحة الماضي بشكل يعزز كل منهما الآخر، فإن المجلس:

'١' **يطلب** إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وفقا لأحكام المادة ١٦ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إرجاء العملية التي بدأتها المحكمة الجنائية الدولية، آخذا في الاعتبار ضرورة كفالة عدم تقويض الجهود المبذولة حاليا لتحقيق السلام، وأن المحاكمة، في ظل الظروف الحالية، قد لا تكون في مصلحة الضحايا والعدالة،

'٢' **يدعو** المفوضية إلى اتخاذ جميع الخطوات اللازمة من أجل إنشاء، خلال فترة ٣٠ يوما من اتخاذ هذا المقرر، فريق مستقل رفيع المستوى مؤلف من شخصيات أفريقية مرموقة على قدر عال من النزاهة من أجل دراسة الحالة دراسة متعمقة وتقديم التوصيات إلى المجلس عن الطريقة الفضلى لمعالجة قضية المساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب، من ناحية، وقضية المصالحة وطي صفحة الماضي من ناحية أخرى، معالجة فعالة وشاملة، من خلال وسائل منها إنشاء لجان للحقيقة و/أو المصالحة، يشارك فيها بنشاط الاتحاد الأفريقي والمؤسسات المعنية التابعة له، ويدعمها، عند الاقتضاء، المجتمع الدولي الأعم. وينبغي للفريق لدى قيامه بذلك أن يأخذ في الاعتبار العمل الذي أنجزه الاتحاد الأفريقي في مجال تعزيز عملية طي صفحة الماضي والمصالحة في دارفور، في سياق الفقرة ٥ من القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، بما في ذلك التوصيات الصادرة عن الاجتماعات التي عقدتها مفوضية الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا في ٢ و ٣ أيار/مايو

و ١٧ و ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، والجهود التي بذلتها المفوضية الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب،

'٣' **يشجع** الأطراف السودانية أن تكفل، بدعم من الوسيط الرئيسي المشترك، تناول مسائل الإفلات من العقاب والمساءلة والمصالحة وطي صفحة الماضي بالشكل المناسب خلال المفاوضات الرامية إلى التوصل إلى اتفاق شامل للسلام، وكذلك في سياق عملية الحوار والتشاور بين أهالي دارفور،

'٤' وفي أثناء ذلك، وتمشيا مع مبدأ التكامل، كما يرد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقوانين السودانية ذات الصلة، يحث حكومة السودان على اتخاذ خطوات فورية وملموسة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في دارفور وتقديم مرتكبيها للعدالة، وإبقاء الاتحاد الأفريقي على اطلاع دائم بالتقدم المحرز في هذا الخصوص،

'٥' **يطلب** إلى المفوضية أن تقدم بانتظام تقييما للخطوات المتخذة عملا بالفقرة ٨ ('١' و '٢' و'٤') أعلاه، إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، من أجل تيسير التنسيق بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة،

'٦' **يشجع** رئيس الاتحاد ورئيس مجلس السلم والأمن ورئيس المفوضية على أن يطلبوا من ممثليهم في الأمم المتحدة، في نيويورك، أن يعرضوا في أقرب وقت ممكن موقف المجلس على النحو الوارد أعلاه على مجلس الأمن سعيا للحصول على تأييده وتفهمه؛

١٢ - **يقرر** أن يمدد ولاية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، لفترة أخرى مدتها ١٢ شهرا، كما تقرر ذلك في قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٧٦٩ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، **ويطلب** إلى مجلس الأمن أن يفعل بالمثل. **ويحث** المجلس حكومة السودان على أن تتعاون تعاونا كاملا مع العملية المختلطة وأن تتخذ جميع الخطوات المطلوبة لكفالة أمن وسلامة أفرادها، لتيسير اكتمال انتشارها في أقرب وقت والتنفيذ الفعال لولايتها على النحو المشار إليه أعلاه. والمجلس **يحث كذلك** المجتمع الدولي على توفير الدعم اللازم، وخصوصا في المجال اللوجستي والمعدات الأخرى، لتمكين العملية المختلطة من تنفيذ ولايتها بمزيد من الفعالية؛

١٣ - **يؤكد** على ضرورة أن تنفذ أعمال العملية المختلطة بطريقة متسقة تماما مع الطبيعة المختلطة لعملية حفظ السلام المنشورة في دارفور، **ويطلب** المجلس من المفوضية، في هذا الصدد، أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة أن يؤدي الاتحاد الأفريقي دوره بالكامل في تسيير أعمال العملية المختلطة وتنفيذ ولايتها، بما في ذلك من خلال إجراء المشاورات اللازمة مع الأمانة العامة للأمم المتحدة؛

١٤ - **يعرب عن تأييده الكامل** للوسيط الرئيسي المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، ويحث جميع الأطراف السودانية على التعاون الكامل معه لتيسير استئناف الحوار السياسي في أقرب وقت وإبرام اتفاق للسلام الشامل يستند إلى اتفاق سلام دارفور الموقع في في أبوجا في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ ويعالج جميع المسائل قيد البحث، بما فيها تلك المتصلة بمكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز المصالحة وطي صفحة الماضي في دارفور. وفي هذا الخصوص، يرحب المجلس بالخطوات التي اتخذتها الأطراف السودانية المعنية بهدف التعجيل بتحقيق السلام والاستقرار والمصالحة في دارفور؛

١٥ - **يطلب** إلى رئيس المفوضية اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ هذا المقرر وحشد دعم شركاء الاتحاد الأفريقي تحقيقا لهذا الغرض؛

١٦ - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره.